

المكتب السلطاني

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٥

بتأجيل العمل بقانون القضاء العسكري

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠ بإصدار قانون القضاء العسكري ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

تجدد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم السلطاني
رقم ٢٠١١/١١٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣ م .

المادة الثانية

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٣ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠١٣ م

الفريق أول سلطان بن محمد النعماني

وزير المكتب السلطاني